

شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مرافق)  
(شركة مساهمة سعودية)

## سياسة توزيع الأرباح

المحتويات	
٢	المادة الأولى: الغرض
٢	المادة الثانية: التعريفات
٢	المادة الثالثة: أحكام تفسير السياسة
٢	المادة الرابعة: توزيع الأرباح
٣	المادة الخامسة: الأهمية في الأرباح
٣	المادة السادسة: توقيت دفع أرباح الأسهم
٣	المادة السابعة: توزيعات الأرباح المرحلية
٣	المادة الثامنة: المراجعة والتعديل
٣	المادة التاسعة: سريان السياسة

#### المادة الأولى: الغرض

تسمى هذه السياسة بـ "سياسة توزيع الأرباح" والتي تهدف إلى بيان الأحكام العامة لتوزيع أرباح شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع، بناءً على لائحة حوكمة الشركات والنظام الأساس للشركة.

#### المادة الثانية: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني المبينة إزاء كل منها بحيث تنصرف صيغة المذكور للمؤنث والمفرد للمثنى والجمع والعكس بالعكس ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
إدارة الحوكمة	: إدارة حوكمة الشركات في الشركة.
الجمعية العامة	: الجمعية العامة العادية للشركة.
السياسة	: سياسة توزيع الأرباح الماثلة.
الشركة	: شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (شركة مساهمة عامة).
المجلس	: مجلس إدارة الشركة.
الهيئة	: هيئة السوق المالية.

#### المادة الثالثة: أحكام تفسير السياسة

##### ١-٣ قواعد التفسير

- ١-٣-١ تعتبر هذه السياسة والملاحق المرفقة بها (إن وجدت) جزءاً لا يتجزأ منها ومتمماً ومكماً لبنودها وتقرأ وتفسر معها لهذه الغاية.
- ١-٣-٢ كافة العناوين في هذه السياسة هي لأغراض تسهيل الإشارة إليها فقط ولا ينبغي أن تؤثر على تفسير نصوص هذه السياسة كوحدة واحدة.
- ١-٣-٣ تسمو هذه السياسة على أي سياسة أخرى بنفس الموضوع والتي قد تعارض معها.
- ١-٣-٥ للمجلس وضع القواعد والسياسات التنفيذية لهذه السياسة.
- ١-٣-٤ هذه السياسة مصاغة وفقاً للقواعد الأمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة وفي حال أن قررت الهيئة في أي وقت اعتبار أي نص في لائحة حوكمة الشركات أمراً لا مكملاً فتقرأ هذه السياسة في ضوء ذلك ويصبح النص المكمل أمراً بقوة القانون وجزءاً لا يتجزأ من هذه السياسة. وفي حال إيراد نص مكمل في هذه السياسة بصيغة القاعدة الأمرة فلا يخل ذلك ببقائه مكماً لا ملزماً إلى أن تقرر الهيئة عكس ذلك.
- ١-٣-٥ لا يخل تطبيق الشركة لأي من المواد الاسترشادية باطراد أو بشكل عرضي على بقاء النص استرشادياً ما لم يصدر قرار خاص من المجلس أو من الهيئة بخلاف ذلك وللشركة المروحة والمناقلة بين تطبيق النص الاسترشادي وعدم تطبيقه وفقاً لما تقرره بهذا الخصوص ولا يجوز بأي شكل من الأشكال اعتبار الموافقة على هذه السياسة/اللائحة اعتباراً للنصوص الاسترشادية الواردة فيها إلزامية.

##### ٢-٣ مصادر الحكم على الواقعة

- ٢-٣-١ تسري نصوص هذه السياسة على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساع للاجتهاد في مورد النص.
- ٢-٣-٢ لا يجوز أن تتعارض نصوص هذه السياسة مع الأنظمة التشريعية في المملكة العربية السعودية وفي حال وجود تعارض تطبق نصوص الأنظمة التشريعية الأمرة.
- ٢-٣-٣ في حال عدم وجود نص في هذه السياسة على المسألة فيطبق التسلسل التشريعي التالي:
  - ١-٣-٢-٣ تطبيق القواعد الأمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.
  - ٢-٣-٢-٣ تطبيق نصوص نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
  - ٣-٣-٢-٣ تطبيق نصوص نظام الشركة الأساس.
  - ٤-٣-٢-٣ تطبيق قرارات الجمعية العامة للشركة.
  - ٥-٣-٢-٣ تطبيق قرارات مجلس الإدارة.
  - ٦-٣-٢-٣ الاجتهاد من إدارة الحوكمة وفقاً للظروف المحيطة بكل مسألة لم يرد بها نص.

#### المادة الرابعة: توزيع الأرباح

- ١-٤ يتم توزيع صافي أرباح الشركة السنوية بعد خصم كل النفقات العامة والتكاليف الأخرى، على النحو التالي:
  - ١-١-٤ يتم تخصيص نسبة أربعة في المائة (٤%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي، وللجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع طبقاً للنظام الأساس للشركة
  - ٢-١-٤ يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح المجلس الاحتفاظ بنسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي إضافي يخصص لغرض أو أغراض معينة.

- ٣-٤-٤ م لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك، يتم توزيع أرباح الأسهم بنسبة لا تقل عن خمسة بالمائة (٥%) من رأس المال المدفوع للشركة من المبلغ المتبقي على المساهمين، كما يجوز للجمعية العامة، بناءً على توصية المجلس وحسبما تراه مناسباً، توزيع المزيد من الأرباح.
- ٤-٤-٤ يجوز للشركة توزيع أرباح ربع سنوية ونصف سنوية وفقاً للأنظمة المعمول بها.
- ٤-٤-٢ يوزع الجزء المتبقي من الأرباح على المساهمين كأرباح إضافية أو يُرحل للسنوات اللاحقة وفق ما تقره الجمعية العامة.

#### المادة الخامسة: الأحقية في الأرباح

- ١-٥ يستحق المساهم نصيبه من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الصدد على أن يشير القرار إلى تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.
- ٢-٥ لا تكون توزيعات الأرباح مستحقة إلا للمساهمين المسجلين في سجل أسهم الشركة في نهاية التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة أو المجلس وفقاً لما هو مبين في هذه السياسة.

#### المادة السادسة: توقيت دفع أرباح الأسهم

- يجب على المجلس تنفيذ قرار الجمعية فيما يتعلق بتوزيع أرباح الأسهم على المساهمين في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استحقاقهم لتلك الأرباح وفق ما هو منصوص عليه في ذلك القرار، أو قرار مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح المرحلية.

#### المادة السابعة: توزيعات الأرباح المرحلية

- ١-٧ يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها على أساس ربع سنوي أو نصف سنوي بشرط تحقق ما يلي:
- ١-٧-١ أن يصدر قرار من الجمعية العامة (يحدد سنوياً) يفوض المجلس بتوزيع أرباح مرحلية.
- ١-٧-٢ أن تحقق الشركة أرباح منتظمة.
- ١-٧-٣ أن يكون لدى الشركة سيولة كافية، وأن تكون قادرة على توقع حجم أرباحها بشكل معقول.
- ١-٧-٤ أن تحظى الشركة بأرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مدققة تكفي لتغطية توزيعات الأرباح المقترح توزيعها - بعد خصم المبالغ الموزعة والرأسمالية من الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.
- ٢-٧ يجب على المجلس أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة حصة الأرباح الموزعة على المساهمين خلال فترات مختلفة من السنوات المالية بالإضافة إلى جزء الأرباح المقترح توزيعه في نهاية السنة المالية، وإجمالي مبالغ توزيعات الأرباح.
- ٣-٧ يجب تسجيل توزيعات الأرباح في حساب الأرباح المحتجزة التراكمية للسنوات السابقة، أو الاحتياطات الاتفاقية أو كليهما، ويجب أن تتبني الشركة نهجاً متسلسلاً ومتسقاً في تحديد الطريقة والنسبة المثوبة لتوزيعات الأرباح في ضوء إمكانات الشركة والسيولة المتاحة، ويجب على المجلس الإفصاح والإعلان عن جزء من أرباح الأسهم الدورية العادية المعتمد للتوزيع على المساهمين في التواريخ المحددة.
- ٤-٧ يجب على الشركة عند اتخاذ قرار بتوزيع أرباح مرحلية، الإفصاح عن هذا القرار والإعلان عنه على الفور، وتزويد الهيئة بنسخة منه.

#### المادة الثامنة: المراجعة والتعديل

- ١-٨ تقوم الإدارة المالية في الشركة بمراجعة هذه السياسة بالتعاون مع إدارة الحوكمة وذلك بشكل دوري والتوصية بأي تعديلات عليها للمجلس لاعتمادها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة.
- ٢-٨ تتولى إدارة الحوكمة في الشركة الاحتفاظ بالنسخة الأصلية الموقعة أصولياً عن هذه السياسة وتزويد الهيئة بنسخة عنها وعن أي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

#### المادة التاسعة: سرية السياسة

تسري هذه السياسة ويتم تنفيذها من تاريخ الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

اسم السياسة		سياسة توزيع الأرباح	
تنقيح وتجويد: إدارة الحوكمة	د. أكرم إبراهيم الحمدان	التاريخ:	٢٠٢٣/١٠/٢٣
	أبو بكر أحمد الخطيب	التاريخ:	٢٠٢٣/١٠/٢٣
أمين سر مجلس الإدارة	محمد عبد الحميد المحم	التاريخ:	٢٠٢٣/١٠/٢٣
تاريخ الموافقة على السياسة من الجمعية العامة		٢٠٢٣/١٠/٢٣ م	
اللغة المعتمدة للسياسة		اللغة العربية وتعتبر اللغة الإنجليزية إن وجدت استرشادية فقط.	

# مرفق

# MARAFIQ

**Jubail Address**

P.O. Box 11133  
Jubail Industrial City 31961  
Kingdom of Saudi Arabia

Tel: 9-200-200-84  
Fax: (+966) 13-340-1168

**Yanbu Address**

P.O. Box 30144  
Yanbu Industrial City  
Kingdom of Saudi Arabia

Tel: 9-200-200-84  
Fax: (+966) 14-321-0367